

لا يكون ساهية حتى لا يجب فيها الزكاة وتيد بقوله لا للركب والعلم لانه اذا كانت
للركب والعلم لا زكاة فيها **قوله** وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية وايضا سميت بها لان امها
حاتت بعد ما وهي ما مضى يقال مخضت الحامل محضاً اي اخذها وضع الولادة **قوله**
وبنت لبون في الثالثة اي بنت لبون ما تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة
سميت بها لانهما جلتها ودلت وهي ذات لبن **قوله** والحقة في الرابعة
اي الحقة ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة سميت بها لانهما استخمت
ان يجعلها **قوله** والحقة في الخامسة اي الحقة ما تمت لها ربع سنين ودخل في
السنة الخامسة سميت بها لانهما اطقت الحقة يقال جنح الدابة اذا حبسها على غير
علف **قوله** والتبعية في الثانية اي التبعية ما لم يسهل ودخل في السنة الثانية
سمي بذلك لانه يتبع امه **قوله** والسنة في الثالثة اي السنة ما تمت له سنتان
ودخلت في السنة الثالثة **قوله** وثني الغنم ما بلغ سنته وجذعها ما بلغ الثمانية
اي جنح الغنم ما بلغ اكثر السنة والحقة من البقر بن سنته والثني من سنتين الحقة
من الابل اي اربع سنين والثني بن سنته **قوله** ومن وجب عليه السن اي
ذات السن وصاحبه لا يملك اعطاه لانه ولا اجبار فيه **قوله** او اعطى بسفله
الساخي على القبول لان فيه شمله الزيادة ولا اجبار فيه **قوله** او اعطى بسفله
مع الزيادة مطلقاً يعني سواهي الساخي او لم يرض حتى اذا لم يرض بغيره على القبول
قوله ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعطى والكفارة قال الشافعي رحمه الله
لا يجوز قياساً على الهدي والاضحية ولما روي البخاري من حديث ثمامرة ان نسفا
حدثنا ان ابا بكر كتب ان الصدقة التي امر الله رسوله من بلغت عنه من الابل حذرة
الجذعة وليست عنده جفنة وصدقه حقة فانما يقبله منه حقة الحديث **قوله**
لا في الهدايا اي لا يجوز دفع القيمة في الهدايا والعجايا لان معنى القرية اراقة
الدم وذلك لا يقع فلم يقع شيء آخر مقام ذلك **قوله** والواجب اخذ الوسيط من
النصاب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلاً لا يوجد عنه جاد بنت لبون في ماله
ولا اردي بنت لبون فيه وايضا يدخل بنت لبون وسطاً وكذا غيرها لقوله عليه

والصدقة المخرج والذرية
القرنية

السلام اياكم وكرايم لولا لهم رواية الجماعة **قوله** ومطلت المتفاد يضم في
الحول اعلم ان العائنة على ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من غير جنس
الاصل والثاني لا يضم الي الاصل بالانفاق بل يستأنف له حوله الخرج اذا كانت
البلد فاستفاد بقراً او غنماً في اثناء الحول والاول لا يخلو ان يكون حراً او
الاصل كالاولاد والابواب وذلك يضم بالاجل وان كان حاصلاً بسبب تصرف في
نفسه كالمرحوم والمشتري والموهوب ونحوها يتم عندنا خلافاً لما في بعض
المراد من الضم ان تجب الزكاة في العائنة عند تمام الحول على الاصل **قوله** وعيها
لي غير البيع والتوليد يضم الي الخبز جسده حراً صورته اذا كان له نماين من الغنم
ونصاب اخر من العروص الخنزة وم وهب له دراهم تضم الدرهم الي الغنم ان كان
نصاب الغنم اقرب الي تمام الحول ويضم الي نصاب **قوله** وانكوت واجتد في
النصاب دون العفو فانعدها وعند محمد رحمه الله ومن يجب فيها **قوله** ولا
يسقط شيء بهلاك العفو فابية الخلاء الهدايات لهذا اي بالشيء الذي لا يسقط
شيء من الزكاة اذا بقي النصاب وهلك العفو صورته اذا كان له تسعة من الابل
مثلاً خال عليها الحول فهلك منها اربعة التي هي عفو يسقط اربعة اشباع شاة
عند محمد رحمه الله ولو كانت له مائة وعشرون شاة خال عليها الحول فهلك منها
ثلاثون سقط عند محمد رحمه الله ثلاثا شاة وبقي الثلث وعندنا لا يسقط شيء
من الصلح جميعاً **قوله** ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت وقال الشافعي
رحمه الله اذا هلك الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاخذ لا يسقط
ولان المال محل الزكاة فيفوت بنواته المجل **قوله** ولو هلك بعضه اي بعض
النصاب سقط بقدره مثل ما اذا هلك مائة وبقي مائة بقيت عليه زكاة المائة على
هذا **قوله** ولو هلك المالكين للتوري **قوله** ولو هلك بعد طلب الساعي فهو من
قوله مشايخ ما رواه الهري لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وايضاً هو الرطبي
وهو الصحيح وفي قوله المرأيتين يعني وهو اختيار الكرخي **قوله** ويصح العجيل
لسنين وانصب اي بعد مملكة النصاب وقال مالك لا يبيع ولاننا عليه السلام
استسلف من عباس زكاة عامين رواية الشيخ ابو الحسن البغدادي وروي عن

المراد من الضم ان تجب الزكاة في العائنة عند تمام الحول على الاصل

المراد من الضم ان تجب الزكاة في العائنة عند تمام الحول على الاصل